

Distr.: General
9 May 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان*

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية

أولاً - مقدمة

١- يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٤٠(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تُعد تقارير متابعة استناداً إلى مختلف مواد العهد وأحكامه، وذلك لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير. وقد أُعدَّ هذا التقرير عملاً بتلك المادة.

٢- ويعرض التقرير المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية خلال فترة ما بين الدورتين ١١٥ و ١١٦، وتحليلات اللجنة والقرارات التي اعتمدها خلال الدورة ١١٦. وترد جميع المعلومات المتاحة عن إجراء المتابعة الذي استخدمته اللجنة منذ دورتها السابعة والثمانين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٦ في جدول يمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي للجنة.

٣- ولأغراض تقييم المعلومات المقدّمة من الدول الأطراف المعنية، تستخدم اللجنة المعايير المبينة أدناه:

تقييم الردود

رد/إجراء مُرضٍ

ألف رد/إجراء مُرضٍ إلى حد كبير

* اعتمدهت اللجنة في دورتها ١١٦ (٧-٣١ آذار/مارس ٢٠١٦).



| تقييم الردود | |
|--------------------------------------|--|
| رد/إجراء مُرضٍ جزئياً | |
| باء ١ | اتخذت إجراءات ملموسة ولكن لا بدّ من تقديم معلومات إضافية |
| باء ٢ | اتخذت إجراءات أولية ولكن لا بدّ من اتخاذ تدابير وتقديم معلومات إضافية |
| رد/إجراء غير مُرضٍ | |
| جيم ١ | ورد ردّ ولكن الإجراءات المتخذة لا تؤدي إلى تنفيذ التوصية |
| جيم ٢ | ورد ردّ ولكنه لا يتعلق بالتوصية |
| لم يجبر أي تعاون مع اللجنة | |
| دال ١ | لم يرد أي رد ضمن الآجال المحددة، أو لم يتضمن التقرير أي رد على سؤال محدد |
| دال ٢ | لم يرد أي رد بعد إرسال تذكير أو عدة تذكيرات |
| التدابير المتخذة تخالف توصيات اللجنة | |
| هاء | يتبين من الرد أن التدابير المتخذة تخالف توصيات اللجنة |

ثانياً - تقييم المعلومات المتعلقة بالمتابعة

الدورة ١٠٤ (آذار/مارس ٢٠١٢)

| الجمهورية الدومينيكية | |
|---|--|
| الملاحظات الختامية: CCPR/C/DOM/CO/5، اعتمدت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ | |
| الفقرات موضوع المتابعة: ٨ و ١١ و ٢٢ | |
| الرد: CCPR/C/DOM/CO/5/Add.1، ورد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ | |
| تقييم اللجنة: لا بدّ من تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرات ٨ [جيم ٢] و ١١ [جيم ١] [باء ٢] [باء ٢] و ٢٢ [باء ٢] [دال ١] | |
| معلومات واردة من مركز الحقوق المدنية والسياسية ومنظمات أخرى | منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية |
| الفقرة ٨: ينبغي للدولة الطرف منح طالبي اللجوء واللاجئين بانتظام وسائل معترف بها لإثبات الهوية من أجل حمايتهم من الترحيل دون مسوغ وضمان إمكانية حصولهم على فرص اجتماعية واقتصادية. | |
| ملخص ردّ الدولة الطرف | |
| في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٤، تمت معالجة ٩٩ في المائة من الطلبات التي وردت منذ عام ٢٠٠٠. | |

معلومات واردة من منظمات غير حكومية

مركز الحقوق المدنية والسياسية ومنظمات أخرى لم تمنح للاجئين أية وسيلة لتحديد الهوية.

تقييم اللجنة

[جيم ٢]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تطلب موافقتها بمعلومات عن التدابير المتخذة، عقب اعتماد الملاحظات الختامية في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، لمنح طالبي اللجوء واللاجئين وسيلة لإثبات الهوية. ومن المطلوب تقديم معلومات محددة عن عدد وثائق الهوية الصادرة لطالبي اللجوء واللاجئين منذ ذلك التاريخ لحمايتهم من الترحيل دون مسوغ وضمن إمكانية حصولهم على فرص اجتماعية واقتصادية.

الفقرة ١١: ينبغي للدولة الطرف مضاعفة جهودها الرامية إلى القضاء على أعمال العنف ضد المرأة، وضمن إجراء تحقيقات بصورة منهجية وملائمة في تلك الأفعال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإقامة نظام لإعادة تأهيل الضحايا. وينبغي لها، على وجه الخصوص، تمكين جميع النساء من اللجوء إلى العدالة وزيادة عدد دور الإيواء أو السكن المزودة بموارد بشرية ومادية كافية في جميع أنحاء البلد. وينبغي للدولة الطرف تحسين تدريب موظفي المؤسسات القانونية وقوات الشرطة في مجال العنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف المنزلي. كما ينبغي لها إنشاء نظام تسجيل وقاعدة بيانات لمثل هذه الأفعال من أجل إجراء التحليلات واتخاذ التدابير الملائمة في هذا الشأن.

ملخص ردّ الدولة الطرف

كررت الدولة الطرف المعلومات التي قدمتها في تقريرها الدوري (CCPR/C/DOM/5) وردودها على قائمة المسائل.

- (أ) أشارت الدولة الطرف إلى تشغيل رقم الهاتف ٩١١ منذ عام ٢٠١٥ وإتاحة خط اتصال مباشر للنساء ضحايا العنف يمكن استخدامه على مدار الساعة في جميع أنحاء البلد. وقد خفض عدد حالات قتل الإناث من ٢٣٣ حالة في عام ٢٠١١ إلى ١٦٠ حالة في عام ٢٠١٣.
- (ب) تعمل في البلد ثلاثة دور للإيواء فضلاً عن منزلين نموذجيين ودار لحالات الطوارئ. وأنشئ منزل نموذجي جديد في عام ٢٠١٥ يستوعب ٤٥ شخصاً. ويتولى المكتب الوطني للضحايا تسيير مركز رعاية في سانتو دومينغو. وتقدم المساعدة القانونية إلى الضحايا. وفي عام ٢٠١٢، وضع نموذج إدارة للرعاية الشاملة في حالات العنف الجنساني والجرائم الجنسية من أجل توحيد خدمات الرعاية.
- (ج) يجري إنشاء نظام وطني للإحصاءات بشأن العنف الجنساني. ونظمت مجموعة من الدورات التدريبية لموظفي إنفاذ القانون وحملات لضحايا العنف في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٢.

معلومات واردة من منظمات غير حكومية

مركز الحقوق المدنية والسياسية ومنظمات أخرى

- (أ) المجال الوحيد الذي أحرز فيه تقدم هو النظام القضائي؛
- (ب) يوجد في البلد، الذي يتألف من ٣١ مقاطعة، ١٧ وحدة فقط تقدم الرعاية إلى ضحايا العنف المنزلي والجرائم الجنسية. ولا يوجد سوى دارين للإيواء تعملان في ظروف مزرية؛
- (ج) يحتاج مكتب المدعى العام والشرطة الوطنية والسلطة القضائية إلى مزيد من التثقيف في

الجمهورية الدومينيكية

مجال العنف ضد المرأة. ولا توجد قاعدة بيانات شاملة عن حالات العنف ضد المرأة.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: (أ) فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وضمن إجراء تحقيقات في تلك الأفعال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإعادة تأهيل الضحايا، تلاحظ اللجنة المعلومات المستفيضة التي قدمتها الدولة الطرف، بما في ذلك بيانات عن الانخفاض في عدد حالات قتل الإناث في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣، إلا أنها تحتاج إلى معلومات عن التدابير المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية المتعلقة بالجمهورية الدومينيكية في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢.

[باء ٢]: (ب) تلاحظ اللجنة إتاحة الرقم ٩١١ ورقم الاتصال المباشر، وتطلب المزيد من المعلومات عن عدد الأماكن في دور الإيواء أو السكن المتاحة في الدولة الطرف، وعمّا إذا كانت كافية لتلبية الطلب وعمّا إذا كانت مزودة بالموارد البشرية والمادية الكافية. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن التدابير المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية الأخيرة لزيادة عدد الأماكن في دور الإيواء أو السكن، وتزويدها بالموارد البشرية والمادية الكافية.

[باء ٢]: (ج) فيما يتعلق بالتدريب في مجال العنف ضد المرأة وإنشاء نظام للإبلاغ وقاعدة بيانات، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن التدريب الذي نظم قبل عام ٢٠١٢ وبالمبادرة الرامية إلى إنشاء نظام وطني للإحصاءات بشأن العنف الجنساني. وتحتاج اللجنة إلى معلومات عن التدريب في مجال العنف ضد المرأة المقدم إلى موظفي المؤسسات القانونية وقوات الشرطة بعد ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، وعن التقدم المحرز في إنشاء النظام الوطني للإحصاءات.

الفقرة ٢٢: ينبغي للدولة الطرف الامتناع عن تطبيق القانون العام للهجرة لعام ٢٠٠٤ بأثر رجعي والاحتفاظ بالجنسية الدومينيكية لمن اكتسبها عند ولادتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية واعتماد الإصلاحات التشريعية والإدارية اللازمة لمواءمة قوانينها وإجراءاتها مع هذه القواعد.

ملخص ردّ الدولة الطرف

كررت الدولة الطرف المعلومات التي قدمتها في تقريرها الدوري وردودها على قائمة المسائل. ووفقاً للقانون رقم ١٤/١٦٩ الصادر في عام ٢٠١٤، يعكف المجلس المركزي للانتخابات على تسوية وضع الأشخاص الذين ولدوا في البلد في الفترة ما بين عامي ١٩٢٩ و ٢٠٠٧ والمسجلين في السجل المدني الدومينيكي على أساس وثائق لم يكن معترف بها لأغراض الحصول على الجنسية وقت التسجيل.

وينص القانون رقم ١٤/١٦٩ على أن يعاد الآن تسجيل أولئك الأشخاص الذين جردوا من الجنسية الدومينيكية لأنهم لم يكن لهم الحق في السابق في الحصول عليها واعتبارهم من الآن فصاعداً مواطنين. وينبغي إعادة الوثائق لهم، متى كان ذلك ممكناً. وتستثنى من ذلك شهادات الميلاد الصادرة نتيجة الاحتيال. وفي الحالات التي يكون فيها الوالدان قد قاما بالاحتيال، ينبغي إعادة إصدار شهادات الميلاد للقصر، وستقرر المحكمة فيما يخص البالغين ما إذا كان ينبغي إصدار وثيقة هوية.

ويقيد الدستور إمكانية الحصول على الجنسية بالنسبة للأشخاص الذين يكون أبائهم في وضع غير نظامي. وينص اتفاق ثنائي مع هايتي على أن أطفال العمال الموسميين ينبغي أن يسجلوا في القنصلية الهايتية.

معلومات واردة من منظمات غير حكومية

منظمة العفو الدولية

لا يجيز القانون ١٤/١٦٩ تلقائياً استعادة الجنسية الدومينيكية للأشخاص الذين حصلوا عليها قبل عام ٢٠١٠. ويشترط القانون على الأشخاص الذين لم تسجل ولادتهم قط تسجيل أنفسهم باعتبارهم أجنبان وبدء عملية معقدة يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى الأهلية للتقدم بطلب للحصول على الجنسية، وليس لاكتساب الجنسية تلقائياً. ولا تزال عدة مجموعات عديمة الجنسية.

مركز الحقوق المدنية والسياسية ومنظمات أخرى

لا تزال ترد تقارير تفيد بوجود حالات تعليق أو رفض إصدار شهادات الميلاد ووثائق الهوية والوثائق الانتخابية. ونظراً إلى العوائق الإدارية والافتقار إلى الموارد، لم يتمكن سوى ٨,٣ في المائة من الأشخاص الذين بإمكانهم تسوية أوضاعهم من تقديم طلباتهم.

تقييم اللجنة

[باء٢]: تأسف اللجنة للحكم رقم ١٦٨-١٣ الصادر عن المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٣، الذي جعل عدة أجيال من الدومينيكيين من أصل أجنبي عديمي الجنسية. وترحب اللجنة بالتحسينات التي أدخلها القانون رقم ١٤/١٦٩ الذي سمح بالاعتراف بمواطنة الأشخاص المولودين في الإقليم لأبوين أجنبيين في وضع غير قانوني ممن سجلت مواليدهم ما بين عامي ١٩٢٩ و٢٠٠٧. وينبغي للدولة الطرف أن توضح إلى أي مدى لم يعالج القانون رقم ١٤/١٦٩ بالكامل الآثار السلبية للحكم رقم ١٦٨-١٣. وتحتاج اللجنة إلى معلومات عن عدد الطلبات الواردة للاعتراف بالمواطنة في هذا السياق ونتائج الطلبات، بما في ذلك التدابير المتخذة لضمان منح وثائق هوية لجميع الأشخاص المؤهلين والذين قدموا طلبات للحصول عليها.

[باء٢]: فيما يتعلق بالقانون رقم ١٤/١٦٩، تطلب اللجنة أيضاً معلومات بشأن ما يلي:

'١' معايير منح وثائق هوية للبالغين الذين استبعدوا من إجراء منحهم شهادة ميلاد بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٤/١٦٩؛

'٢' معايير منح التجنس لأولئك الذين لم يسجلوا بين عامي ١٩٢٩ و٢٠٠٧؛

'٣' التدابير المتخذة لمعالجة حالة المهاجرين غير النظاميين الذين سجلوا خلال الفترة

١٩٢٩-٢٠٠٧؛

'٤' التدابير المتخذة لمعالجة وضع الأشخاص الذين لم يتمكنوا من تسجيل ولادتهم

خلال الفترة ١٩٢٩-٢٠٠٧ أو منعوا من القيام بذلك وبالتالي أصبحوا عديمي الجنسية.

[دال١] لم يرد أي ردّ بشأن إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، أو اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل قوانين الدولة الطرف وإجراءاتها متماشية مع تلك القواعد. وتكرر اللجنة توصيتها.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراءات المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

التقرير الدوري المقبل: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦

الدورة ١٠٥ (تموز/يوليه ٢٠١٢)

آيسلندا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/ISL/CO/5، اعتمدت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢

الفقرات موضوع المتابعة: ٧ و ١٥

الرد: CCPR/C/ISL/CO/5/Add.1، ورد في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقييم اللجنة: المطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرتين ٧ [باء٢]

و ١٥ [جيم١] [باء١]

الفقرة ٧: ينبغي للدولة الطرف مواصلة اتخاذ خطوات، ولا سيما من خلال مركز المساواة بين الجنسين واعتماد معايير المساواة في الأجور بسرعة، للاستمرار في معالجة الفجوة المستمرة والكبيرة في الأجور بين المرأة والرجل، وضمان الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة. كما ينبغي اتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، ولا سيما في السلك الدبلوماسي والجهاز القضائي والأوساط الأكاديمية.

ملخص رد الدولة الطرف

يصدر البرلمان خطط عمل رباعية بشأن المساواة بين الجنسين. وقد التزمت آيسلندا بسد الفجوة في الأجور بين الجنسين بحلول عام ٢٠٢٢. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أنشئت لجنة تنفيذية معنية بالمساواة في الأجور بين الجنسين لمراقبة وتنسيق التدابير الرامية إلى الحد من التمييز في الأجور. وكشف النقاب عن خطة عمل بشأن المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالأجور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وعينت فرقة عمل للإشراف على تنفيذ التدابير المبينة في الخطة. وتعكف وزارة المالية والشؤون الاقتصادية على فحص البيانات بشأن نظام الأجور. وتعترم الحكومة إجراء مراجعة كاملة لمسألة الفجوة في الأجور في جميع الشركات في آيسلندا.

معلومات واردة من منظمات غير حكومية

تبين دراسة استقصائية أجريت مؤخراً بشأن الأجور استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين التي يمكن أن تصل إلى ٢٠ في المائة.

ولم تتخذ أية تدابير خاصة لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار. وأحرز بعض التقدم في الجهاز القضائي، حيث زاد عدد النساء المعينات قاضيات.

تقييم اللجنة

[باء٢]: ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتنفيذ توصية اللجنة، بما في ذلك اعتمادها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خطة العمل المتعلقة بالمساواة في الأجور بين الجنسين. وتطلب موافاتها بمعلومات إضافية بشأن ما يلي:

'١' التقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية المعنية بالمساواة في الأجور بين الجنسين في وضع خطة العمل وفي الحد من التمييز في الأجور على أساس نوع الجنس؛

'٢' تأثير خطة العمل المتعلقة بالمساواة في الأجور بين الجنسين وفرقة عملها؛

'٣' نتائج اللجنة التابعة لوزارة المالية والشؤون الاقتصادية ومراجعة الحسابات الحكومية بشأن الشركات الأيسلندية؛

'٤' الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، ولا سيما في السلك الدبلوماسي والجهاز القضائي والأوساط الأكاديمية.

الفقرة ١٥: ينبغي للدولة الطرف اتخاذ خطوات عاجلة لضمان التحقيق الفعال والفوري في جميع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، وتقديم الجناة إلى العدالة. وينبغي أن تتخذ الحكومة خطوات لوضع تدابير تنسّقها الحكومة ترمي إلى منع الاعتداء الجنسي على الأطفال. وينبغي للدولة الطرف أيضاً كفالة جعل التحقيق بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال ومنعه جزءاً رسمياً من المناهج الدراسية في كليات تدريب المدرسين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال، وكذلك في الكليات التي تدرب ممارسي المهن الصحية والمحامين وموظفي الشرطة.

ملخص رد الدولة الطرف

نظمت أكاديمية الشرطة دورات دراسية بشأن التحقيق والمقاضاة في قضايا تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٢، أطلق مشروع مدته ثلاث سنوات للتوعية بمسألة العنف الجنسي والعاطفي والبدني الذي يتعرض له الأطفال.

معلومات واردة من منظمات غير حكومية

ذكر فريق استشاري أنشئ لتقييم أوضاع الاعتداء الجنسي على الأطفال ١٥ تدبيراً من التدابير ذات الأولوية العاجلة و١٢ تدبيراً يتعين تنفيذها في غضون سنة واحدة، ونفذت التوصيات جزئياً. ولم تكن الموارد المالية مكفولة إلا لعام ٢٠١٣.

وتحتاج دار الأطفال، التي تقدم الدعم في حالات الاعتداء على الأطفال، إلى التحسين. ويجري أفراد الشرطة مقابلات مع أطفال تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و١٨ عاماً بدلاً من أن يقوم بذلك مهنيو دار الأطفال.

وبدأت محادثات بين الوزارة المسؤولة عن التعليم والأوساط الجامعية بشأن السبل الكفيلة بإدماج التحقيق بمسألة العنف في الدراسات التعليمية.

وثمة شكوك إزاء توفير الموارد المالية والدعم في المستقبل لحملة التوعية الحكومية.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات إضافية بشأن التدابير المتخذة لضمان التحقيق الفعال والفوري في جميع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة. وتطلب اللجنة موافقتها بمعلومات إضافية بشأن ما يلي:

- (أ) آليات الشكاوى المتاحة؛
- (ب) عدد الشكاوى المقدمة في السنوات الثلاث الماضية؛
- (ج) عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم في السنوات الثلاث الماضية، وأحكام الإدانة والبراءة الصادرة.

آيسلندا

[باء ١]: تحيط اللجنة علماً بإجراء تدريب لقوة الشرطة بشأن التحقيق والمقاضاة في قضايا الإيذاء الجنسي للأطفال، وترحب بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالثقيف بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال. ويلزم تقديم معلومات إضافية عن خطط الدولة الطرف لجعل الثقيف بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال والوقاية منه جزءاً رسمياً ودائماً من المناهج الدراسية للمهنيين العاملين مع الأطفال، وعن التدابير المتخذة لضمان التمويل الكافي لتلك الأنشطة. ويلزم أيضاً تقديم معلومات عن الفريق الاستشاري المنشأ لتقييم أوضاع الاعتداء الجنسي على الأطفال وعن كيفية تنفيذ توصيات الفريق فضلاً عن أية خطوات أخرى اتخذتها الدولة الطرف منذ تموز/يوليه ٢٠١٥ لإرساء تدابير تنسقها الحكومة ترمي إلى منع الاعتداء الجنسي على الأطفال.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨

الدورة ١٠٩ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

جيبوتي

الملاحظات الختامية: CCPR/C/DJI/CO/1، اعتمدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الفقرات موضوع المتابعة: ١٠ و ١١ و ١٢.

الرد الأول: CCPR/C/DJI/CO/1/Add.1، ورد في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تقييم اللجنة: المطلوب تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٠ [دال ١] و ١١ [جيم ٢] [دال ١] [باء ٢] و ١٢ [دال ١]

الرد الثاني: CCPR/C/DJI/CO/1/Add.2، ورد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

تقييم اللجنة: المطلوب تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٠ [جيم ١] [جيم ١] [جيم ١] و ١١ [جيم ٢] [باء ٢] و ١٢ [دال ١] [جيم ٢].

الفقرة ١٠: ينبغي للدولة الطرف تعزيز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف المنزلي وذلك بتجريم العنف المنزلي على وجه الخصوص، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. كما ينبغي لها ضمان إجراء التحقيق بصورة وافية في حالات العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان تقديم التدريب المناسب إلى موظفي إنفاذ القانون للتصدي للعنف المنزلي، وإتاحة دور إيواء كافية ومزودة بالموارد المناسبة. وينبغي للدولة الطرف تنظيم حملات توعية للرجال والنساء بما يخلفه العنف ضد المرأة من آثار تضر بتمتع المرأة بحقوق الإنسان.

سؤال المتابعة

[دال ١]: لم تقدم الدولة الطرف معلومات جديدة إلى اللجنة ولم تستجب لمعظم التوصيات. وترى اللجنة أن هذه التوصية لم تنفذ، ولذلك تكررهما.

ملخص رد الدولة الطرف

كررت الدولة الطرف المعلومات المقدمة في تقريرها الدوري (CCPR/C/DJI/1).

تعترم الدولة الطرف تقديم مشروع قانون في عام ٢٠١٥ يجرم جميع أشكال العنف المنزلي، وتعزيز سياساتها الرامية إلى مكافحة العنف، وتنظيم دورات تدريبية لصالح السلطات ووضع برنامج لتقديم المساعدة إلى الضحايا.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: (أ) فيما يتعلق بالإطار القانوني لحماية المرأة من العنف المنزلي، ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة بشأن اعترام الدولة الطرف تقديم مشروع قانون يجرم العنف المنزلي. وتحتاج اللجنة إلى معلومات ملموسة عن هذا المشروع، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمضمون مشروع القانون، وعمّا إذا كان مشروع القانون يعرّف الاغتصاب الزوجي، والتقدم المحرز في المبادرة والموعود المتوقع لإصداره وعن مدى مشاركة المجتمع المدني في صياغة مشروع القانون.

[جيم ١]: (ب) تلاحظ اللجنة اعترام الدولة الطرف وضع برنامج لتوفير المساعدة القانونية، والاجتماعية والنفسية لضحايا العنف، وتطلب معلومات محددة بشأن محتوى المبادرة ومدى تقدمها. وتحتاج اللجنة إلى معلومات إضافية عن اعترامها المعلن تعزيز السياسات الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، مع التركيز بوجه خاص على الوقاية وعلى التدابير المتخذة لضمان التحقيق بصورة شاملة في حالات العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي، ومقاضاة المسؤولين عنها.

[جيم ١]: (ج) تلاحظ اللجنة اعترام الدولة الطرف المعلن تنظيم دورات تدريبية لصالح السلطات المعنية وتعزيز سياساتها الرامية إلى مكافحة العنف، مع التركيز بوجه خاص على الوقاية. وتطلب اللجنة معلومات محددة بشأن محتوى تلك المبادرات ومدى تقدمها، بما في ذلك عدد الدورات التدريبية المتوخاة وتواريخها والجمهور المتلقي. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن أماكن الإيواء المتاحة لضحايا، والتدابير المتخذة من أجل تنظيم حملات توعية للرجال والنساء بشأن الآثار الضارة للعنف ضد المرأة على التمتع بحقوق الإنسان.

الفقرة ١١: ينبغي للدولة الطرف ضمان إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بصورة شاملة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بما يناسب من العقاب في حال إدانتهم وتقديم تعويضات ملائمة إلى الضحايا. وينبغي للدولة الطرف إنشاء آلية مستقلة لإجراء تحقيقات في المزاعم المتعلقة بسوء سلوك موظفي إنفاذ القانون. وفي هذا الخصوص، ينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان استمرار حصول موظفي إنفاذ القانون على التدريب بشأن التحقيق في أفعال التعذيب وسوء المعاملة بإدراج الدليل المتعلق بالتحقيق الفعال في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبتوثيقها (بروتوكول اسطنبول) لعام ١٩٩٩ في جميع برامجها التدريبية المقدمة إليهم. وينبغي للدولة الطرف أن تذكر في تقريرها الدوري المقبل عدد موظفي إنفاذ القانون الذين تلقوا التدريب وإلى تأثيره.

جيبوتي

سؤال المتابعة

[جيم ٢]: (أ) تأسف اللجنة لنفي الدولة الطرف المعلومات التي ترد باستمرار عن سوء معاملة المحتجزين وعدم اتخاذها التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية وتعويض ضحايا التعذيب. ولذلك، تكرر اللجنة توصياتها.

[دال ١]: (ب) تأسف اللجنة لعدم استجابة الدولة الطرف لهذه التوصية ولعدم إنشاء آلية مستقلة لإجراء تحقيقات في الادعاءات التي تتحدث عن سوء سلوك موظفي إنفاذ القانون. وتكرر اللجنة توصيتها.

[باء ٢]: (ج) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت دليلاً للشرطة القضائية ونظمت دورة تدريبية لمدة يومين لأفراد الشرطة والدرك وحرس السواحل وحراس السجون. وتطلب اللجنة معلومات إضافية عن الخطط المزمع وضعها لتنظيم التدريب في المستقبل، بالإضافة إلى ما يلي:

(أ) الدورات التدريبية الأخرى التي نظمت أو من المقرر تنظيمها، بما في ذلك توقيتها ومدتها؛

(ب) إدراج بروتوكول اسطنبول في جميع البرامج التدريبية؛

(ج) عدد موظفي إنفاذ القانون الذين تلقوا التدريب ومدى تأثيره فيهم.

ملخص ردّ الدولة الطرف

(أ) و(ب) كررت الدولة الطرف المعلومات المقدمة في تقريرها الأول المتعلق بالمتابعة (CCPR/C/DJI/CO/1/Add.1) ونفت الادعاءات بوقوع تعذيب وسوء معاملة أثناء الاحتجاز.

وأماكن الاحتجاز مفتوحة أمام جميع الجهات الفاعلة المعنية بحقوق الإنسان.

وتقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارات رصد سنوية إلى السجن الرئيسي، الكائن في غابود، ومراكز الشرطة. ووفقاً للقانون الجديد المتعلق بعمل اللجنة الذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠١٤، يمكن للجنة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء زيارات رصد وتقديم توصيات لتحسين ظروف الاحتجاز.

(ج) التزمت الدولة الطرف بالتصديق على بروتوكول اسطنبول في عام ٢٠١٥، وإدراجه في مواد تدريب موظفي إنفاذ القانون.

تقييم اللجنة

[جيم ٢]: (أ) تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا تزال تنفي التقارير التي تفيد بإساءة معاملة المحتجزين، ولأنها لم تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية، وتقديم التعويض إلى ضحايا التعذيب. وتكرر اللجنة توصياتها.

[باء ٢]: (ب) ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بأن أماكن الاحتجاز مفتوحة أمام جميع الجهات الفاعلة التي تعمل مع الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن القانون الجديد الناظم لسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتطلب موافاتها بمعلومات بشأن ما يلي:

'١' عدد الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المقدمة، بما في ذلك مزاعم المعاملة اللاإنسانية والتعذيب في أماكن الاحتجاز؛

'٢' عدد الزيارات التي قامت بها اللجنة في أماكن الاحتجاز منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

'٣' أية توصيات أصدرتها اللجنة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ من أجل تحسين ظروف الاحتجاز؛

وينبغي للدولة الطرف أيضاً توضيح ما إذا كانت اللجنة مكلفة بإجراء التحقيقات في مزاعم سوء سلوك موظفي إنفاذ القانون وما إذا كانت قد أنشئت آلية لإجراء مثل هذه التحقيقات. [باء ٢]: (ج) تلاحظ اللجنة اعتراف الدولة الطرف النظر في التصديق على بروتوكول اسطنبول أثناء دورة الجمعية الوطنية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وتطلب المزيد من المعلومات عن نتائج البحث. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عما يلي:

'١' التدريب الذي أجري لموظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك الشرطة والدرك وحرس السواحل وحراس السجون؛

'٢' مدى إدراج بروتوكول اسطنبول في جميع البرامج التدريبية؛

'٣' عدد موظفي إنفاذ القانون المدربين ومدى تأثيره فيهم.

الفقرة ١٢: ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة بما يكفل قانوناً وفعالياً ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات السلمية والتجمع السلمي، وتهيئة بيئة مواتية لذلك؛

(ب) تنقيح تشريعاتها لضمان امتثال أية قيود تفرض على أنشطة الصحافة ووسائل الإعلام امتثالاً دقيقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وينبغي، بصفة خاصة، إعادة النظر في شروط تسجيل الصحف وإلغاء الأحكام بالسجن بسبب التشهير والمخالفات المماثلة لوسائل الإعلام. وينبغي التعجيل في تشغيل اللجنة الوطنية للاتصالات، واتخاذ كل التدابير المذكورة أعلاه تماشياً مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد كما يتضح أكثر في التعليق العام للجنة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير؛

(ج) إطلاق سراح الصحفيين الذين سُجنوا بما يتعارض مع المادة ١٩ من العهد ورد اعتبارهم وتوفير سبل انتصاف قضائية لهم وتعويض كافٍ؛

(د) إفساح المجال أمام منظمات المجتمع المدني لتعزيز أنشطتها، ومقاومة من يهددون أو يضايقون أو يرهبون هذه المنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

سؤال المتابعة

[دال ١]: لم تقدم الدولة الطرف معلومات جديدة ولم تستجب لمعظم توصيات اللجنة ولم تتخذ تدابير لتنفيذ التوصيات. وتكرر اللجنة توصياتها.

ملخص رد الدولة الطرف

ستعتمد إصلاحات في عام ٢٠١٥، بما في ذلك إصلاح اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وإصلاح قانون الاتصالات لعام ١٩٩٢ وتعزيز الآلية الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات. وتنفي الدولة الطرف الادعاءات المتعلقة بسجن الصحفيين. ويتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والنقاييون بالحماية.

جيبوتي

تقييم اللجنة

[دال ١]: (أ) لم تقدم الدولة الطرف معلومات جديدة فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٢ (أ) من الملاحظات الختامية. وتكرر اللجنة تلك التوصيات.

[جيم ١]: (ب) تحيط اللجنة علماً بالمبادرات الإصلاحية التي تحدثت عنها الدولة الطرف، لكنها تطلب منها أن توضح ما إذا كانت هذه الإصلاحات ستكفل الامتثال لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرة ١٢ (ب) من الملاحظات الختامية.

[جيم ٢]: (ج) و(د) لم تقدم الدولة الطرف معلومات جديدة فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٢ (ج) و(د) من الملاحظات الختامية. وتكرر اللجنة تلك التوصيات.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة لإعلام الدولة الطرف بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

التقرير الدوري المقبل: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

موريتانيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/MRT/CO/1، اعتمدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الفقرات موضوع المتابعة: ٥ و ١٤ و ١٧ و ١٩

الرد الأول: ورد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تقييم اللجنة: المطلوب تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٥ [باء ٢] و ١٤ [جيم ١] [جيم ٢] [باء ٢] [باء ١] [باء ٢] و ١٧ [جيم ١] [باء ١] [باء ١] و ١٩ [باء ٢] [باء ٢]

الرد الثاني: CCPR/C/MRT/CO/1/Add.1، ورد في ١ أيار/مايو ٢٠١٥

تقييم اللجنة: المطلوب تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٥ [باء ٢] و ١٤ [باء ٢] [جيم ١] [باء ٢] [باء ١] [باء ١] و ١٧ [باء ٢] [باء ١] [جيم ١] و ١٩ [باء ١] [باء ٢]

الفقرة ٥: ينبغي للدولة الطرف أن تنشر بانتظام، في جريدتها الرسمية، قوانين تصديقها على معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان ونصوص هذه الصكوك، ولا سيما العهد. وينبغي للدولة أيضاً إذكاء الوعي بالعهد في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين بهدف ضمان مراعاة المحاكم الوطنية لأحكامه.

سؤال المتابعة

[باء ٢]: تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات محدثة عما يلي:

(أ) نشر قوانين التصديق على معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، فضلاً عن نصوص هذه الصكوك في الجرائد الرسمية؛

- (ب) التدابير المتخذة من أجل توعية القضاة والمحامين والمدعين العامين بأحكام العهد، بما في ذلك تنظيم الحلقات الدراسية أو الدورات التدريبية؛
- (ج) الحالات التي جرى فيها الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم.

ملخص رد الدولة الطرف:

(أ) نشرت الدولة الطرف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ نص ١١ معاهدة لحقوق الإنسان صدقت عليها.

(ب) نظمت عدة حلقات دراسية على المستوى الوطني؛

(ج) جرى الاحتجاج بالعهد أمام المحاكم.

تقييم اللجنة

[باء٢]: ترحب اللجنة بنشر قوانين التصديق على معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، فضلاً عن نصوص هذه الصكوك، في الجريدة الرسمية. وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الحلقات الدراسية التي تنظم والحالات التي جرى فيها الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم لكنها تطلب توضيحاً بشأن ما إذا كانت تلك التدابير قد اتخذت بعد اعتماد الملاحظات الختامية للجنة. وتكرر اللجنة توصيات المتابعة التي طلبت فيها معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية للجنة، وبخاصة القيام بما يلي: (أ) التدابير المتخذة لتوعية القضاة والمحامين والمدعين العامين بأحكام العهد، بما في ذلك الحلقات الدراسية والدورات التدريبية التي جرى تنظيمها؛ و(ب) الحالات التي جرى فيها الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم.

الفقرة ١٤: ينبغي للدولة الطرف اعتماد تعريف للتعذيب وإيراد نص صريح في القانون الجنائي يجرم التعذيب بما يتماشى مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي أيضاً للدولة الطرف كفالة تولي هيئة مستقلة إجراء جميع التحقيقات في أعمال التعذيب أو سوء المعاملة أو استخدام القوة المفرطة التي تُعزى إلى أفراد الشرطة أو قوات الأمن. وينبغي للدولة الطرف كذلك ضمان تلقي أفراد وكالات إنفاذ القانون التدريب من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق في هذه الجرائم مع الحرص على إدراج الدليل المتعلق بالتحقيق في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبتوثيقها (بروتوكول اسطنبول) في جميع برامج التدريب المخصصة لهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف كفالة إجراء تحقيقات شاملة وغير متحيزة في الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة، وضمان تقديم مرتكبي هذه الأفعال المزعومين إلى العدالة، ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أعمالهم، وتقديم التعويض المناسب إلى الضحايا. وينبغي للدولة الطرف ضمان إمكانية زيارة جميع أماكن سلب الحرية بانتظام ووضع آلية وقائية لمنع التعذيب بعد التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

موريتانيا

سؤال المتابعة

[جيم ١]: (أ) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنفذ التوصية المتعلقة بضرورة اعتماد تعريف للتعذيب وتجريمه على نحو صريح. وتطلب اللجنة تزويدها بمعلومات محدثة عن اعتماد مشروع القانون الخاص بمنع ومكافحة التعذيب، وعمّا إذا كان ذلك المشروع يتفق مع أحكام المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعايير الدولية ذات الصلة. وتكرر اللجنة توصيتها.

[جيم ٢]: (ب) تلاحظ اللجنة أن التوصية المتعلقة بالتحقيق في أفعال التعذيب أو سوء المعاملة أو الاستخدام المفرط للقوة وبضرورة تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم لم تنفذ. وتكرر اللجنة توصيتها.

[باء ٢]: (ج) فيما يتعلق بتدريب موظفي إنفاذ القوانين، تطلب اللجنة المزيد من المعلومات عن البرامج التدريبية التي نُفذت، بما في ذلك ما يتعلق بوتيرتها.

[باء ١]: (د) فيما يتعلق بضرورة التأكد من إتاحة إمكانية الوصول بانتظام إلى جميع أماكن سلب الحرية، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن الشروط المفروضة على المنظمات غير الحكومية الراغبة في إجراء زيارات إلى أماكن الاحتجاز.

[باء ٢]: (هـ) فيما يتعلق بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن اعتماد مشروع القانون وعمّا إذا كانت تلك الآلية تؤدي عملها.

ملخص رد الدولة الطرف

(أ) تعريف التعذيب الوارد في مشروع القانون المتعلق بمنع التعذيب ومكافحته منسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ب) في القضية رقم ٢٠١٢/١٢٧٢، حكمت المحكمة الجنائية على ثمانية من أعضاء الحرس الوطني بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنة واحدة وأربع سنوات بسبب تعذيب اثنين من المحتجزين. وينص مشروع قانون التعذيب على عقوبات أشد؛

(ج) نظمت دورات تدريبية من قبل الشرطة ووزارة العدل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(د) إمكانية الوصول دون قيود إلى أماكن الاحتجاز مكفول للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات؛

(هـ) اعتمد مجلس الوزراء مشروع القانون المتعلق بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في شباط/فبراير ٢٠١٥ وسيقدم إلى البرلمان خلال الدورة التي تعقد في أيار/مايو ٢٠١٥.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: (أ) تطلب اللجنة معلومات عن التقدم المحرز بعد اعتماد مشروع القانون وعن مضمونه. وتكرر اللجنة توصيتها.

[جيم ١]: (ب) تطلب اللجنة المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية للجنة الخاصة بموريتانيا للتحقيق في حالات التعذيب المزعومة لتقديم الجناة إلى العدالة وأن تعتمد، إذا اقتضى الأمر، إلى معاقبتهم وتقديم التعويض إلى الضحايا. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات إضافية، بما في ذلك تواريخ الأحكام، بشأن القضية رقم ٢٠١٢/١٢٧٢، التي أشارت إليها الدولة الطرف وحكم فيها بالسجن على ثمانية أفراد من الحرس الوطني لمدة تتراوح ما بين سنة وأربع سنوات بسبب تعذيب محتجزين اثنين.

[باء ٢]: (ج) تنوه اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن الدورات التدريبية، لكنها تطلب تزويدها بمعلومات عن التدابير المتخذة بعد اعتماد اللجنة الملاحظات الختامية الخاصة بموريتانيا. وعلى وجه الخصوص، يلزم تقديم معلومات إضافية عن عدد الدورات التدريبية، وتواريخ تنظيمها، وعن عدد المشاركين وتركيبهم. وتكرر اللجنة توصيتها.

[باء ١]: (د) ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن المنظمات غير الحكومية تمنح، على غرار غيرها من المنظمات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، إمكانية الوصول دون عوائق إلى أماكن الاحتجاز. وتطلب اللجنة معلومات عن الزيارات التي أجرتها تلك المنظمات، بما في ذلك أماكن الزيارات وتواريخها.

[باء ١]: (هـ) ترحب اللجنة باعتماد مجلس الوزراء مشروع القانون المتعلق بالآلية الوطنية لمنع التعذيب في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥. وتطلب معلومات عن محتوى مشروع القانون والتقدم الذي أحرزه البرلمان في عملية اعتماده.

الفقرة ١٧: ينبغي للدولة الطرف ضمان تطبيق قانونها المتعلق بتجريم الرق تطبيقاً فعالاً وكفالة الانتصاف الفعال لضحايا الرق الذين رفعوا شكاوى. وينبغي للدولة الطرف أيضاً إجراء تحقیقات ومقاضاة المسؤولين بفعالية وإدانتهم وتقديم التعويض للضحايا وخدمات إعادة التأهيل لهم. وأخيراً ينبغي للدولة الطرف أيضاً تسريع جلسات المحاكمة في القضايا العالقة واعتماد وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعت بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي تناول التوصيات الصادرة عن المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، باعتبار هذه الخريطة سياسية حكومية، كما ينبغي للدولة الطرف توعية كل موظفي إنفاذ القانون وعامة الناس، بمن فيهم سكان المناطق الريفية، بهذا الشأن.

سؤال المتابعة

[جيم ١]: (أ) فيما يتعلق بوسائل الانتصاف الفعال المتاحة لضحايا الرق، والتحقيقات ومقاضاة المسؤولين، تطلب اللجنة معلومات عما يلي:

- ١' نتائج ال ٢٦ قضية المتعلقة بالرق التي فصلت فيها المحاكم منذ عام ٢٠١٢؛
- ٢' عدد الملاحقات والإدانات والعقوبات المفروضة على الأشخاص المتورطين في جرائم العبودية في السنوات الثلاث الماضية؛
- ٣' إنشاء المحكمة الخاصة المعنية بالعبودية؛
- ٤' عدد قضايا العبودية التي ينتظر أن تفصل فيها المحاكم، والتدابير المتخذة للتعميل في الفصل في القضايا التي لم تبت فيها.

(ب) [باء ١]: ترحب اللجنة باعتماد خريطة طريق من أجل استئصال العبودية، وتطلب معلومات عن وضعها موضع التنفيذ.

(ج) [باء ١]: ترحب اللجنة بحملات التوعية التي نظمتها مفتشيات العمل الإقليمية، لكنها تطلب تزويدها بمعلومات إضافية عن حملات التوعية التي تستهدف عامة الناس، بمن فيهم سكان المناطق الريفية.

موريتانيا

ملخص رد الدولة الطرف

(أ)

'١' إجراء محاكمات في ٣١ قضية تتعلق بالرق.

'٢' صدور إدانات بالسجن والوضع تحت المراقبة والتعويض عن الأضرار المدنية التي لحقت بالضحايا.

'٣' إقرار مجلس الوزراء، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، مشروع قانون لإنشاء محكمة للنظر في قضايا الرق، ومن المقرر أن يعتمده البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠١٥.

'٤' أشارت الدولة الطرف إلى ردودها على (أ) '١' و'٢'.

(ب) قدمت الدولة الطرف معلومات مستفيضة عن خريطة الطريق المعتمدة في آذار/مارس ٢٠١٥.

(ج) تعكف منظمات غير حكومية على تنفيذ حملات توعية لدعم الأشخاص المتضررين من الرق.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: (أ) تنوّه اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التحقيقات والملاحقات في قضايا الرق. وتكرر اللجنة توصياتها وتطلب معلومات إضافية بشأن ما يلي:

'١' معرفة ما إذا كان رقم ٣١ قضية يشير إلى عدد المحاكمات التي فُرع منها منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ أو يشمل القضايا المتعلقة بالرق التي لم تبت فيها المحاكم بعد؛
'٢' تصنيف المحاكمات التي فُرع منها في قضايا الرق حسب عدد أحكام الإدانة والتبرئة والأحكام المحددة المفروضة؛

'٣' التدابير المحددة المتخذة لتقديم التعويض إلى الضحايا وإعادة تأهيلهم؛

'٤' التقدم المحرز في إنشاء المحكمة الخاصة بالرق بموجب مشروع القانون الذي ينظر فيه البرلمان حالياً.

[باء ١]: (ب) ترحب اللجنة بالمعلومات المستفيضة المقدمة في خريطة الطريق بشأن القضاء على الرق. وتطلب اللجنة معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع المحددة بموجب خريطة الطريق.

[جيم ١]: (ج) تطلب اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بموريتانيا. وعلى وجه الخصوص، يلزم تقديم معلومات إضافية عن حملات التوعية التي تنفذها المنظمات غير الحكومية وأية حملات توعية تقوم بها الدولة الطرف.

الفقرة ١٩: ينبغي للدولة الطرف تنفيذ تدابير ترمي إلى تحسين ظروف الاحتجاز في سجونها والتخفيف من الاكتظاظ فيها.

سؤال المتابعة

[باء ٢]: (أ) تطلب اللجنة تزويدها بإحصاءات محدثة عن عدد مرافق السجون في الدولة الطرف، وطاقة استيعابها، وعدد النزلاء المحتجزين فيها.

[باء ٢]: (ب) تطلب اللجنة معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة لتحسين ظروف الاحتجاز بعد اعتماد الملاحظات الختامية للجنة.

ملخص رد الدولة الطرف

(أ) يوجد ١٧ سجناً، تبلغ طاقة استيعابها الكلية ١٨٣٠ سجيناً، ويبلغ عدد السجناء الحاليين فيها ١٨٢٥ شخصاً. وقد أدت زيادة الجريمة في نواكشوط إلى اكتظاظ السجون في هذه المدينة.

(ب) قدمت الدولة الطرف معلومات مستفيضة عن أوضاع السجون والتدابير المتخذة، بما في ذلك تجديد سجن آلاك ونواذيبو ونظم الصرف الصحي في السجنين المركزيين بدار النعيم، ونواكشوط.

تقييم اللجنة

[باء ١]: (أ) تنوّه اللجنة بالإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف. وتطلب تزويدها بمعلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في مرفق الاحتجاز بنواكشوط. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن طاقة كل مرفق احتجاز وعدد السجناء المودعين فيه.

[باء ٢]: (ب) تنوّه اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين ظروف السجن، لكنها تطلب معلومات عن التدابير المتخذة منذ اعتماد اللجنة الملاحظات الختامية الخاصة بموريتانيا.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الدورة ١١١ (تموز/يوليه ٢٠١٤)

اليابان

الملاحظات الختامية: CCPR/C/JPN/CO/6، اعتمدت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤

الفقرات موضوع المتابعة: ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨

الرد الأول: ورد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥

تقييم اللجنة: المطلوب تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٣ [هـ] [باء ٢]

و ١٤ [باء ٢] و ١٦ [باء ٢] [جيم ٢] [جيم ٢]

و ١٨ [جيم ٢] [باء ٢] [باء ٢] [جيم ٢]

منظمات غير حكومية: مركز حقوق السجناء في اليابان ومنظمات أخرى

الفقرة ١٣: ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) إيلاء العناية الواجبة لإلغاء عقوبة الإعدام أو جعل عدد الجرائم التي يمكن الحكم على مرتكبها بعقوبة الإعدام محصوراً في أشد الجرائم خطورة التي تؤدي إلى إزهاق نفس؛

(ب) التأكد من أن النظام المعمول به إزاء المحكوم عليهم بالإعدام لا يرقى إلى معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة وذلك بإبلاغ السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وأفراد أسرهم بتاريخ وموعد التنفيذ قبل ذلك التاريخ بفترة معقولة، والتوقف عن وضع المحكوم عليهم بالإعدام في الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية ولفترات محدودة جداً؛

اليابان

- (ج) المبادرة فوراً إلى تعزيز الضمانات القانونية للحماية من إصدار أحكام خاطئة بعقوبة الإعدام، بطرق منها ضمان اطلاع هيئة الدفاع بصورة كاملة على جميع مواد الادعاء و ضمان عدم استخدام الاعترافات المنتزعة بالتعذيب أو سوء المعاملة أدلة للإدانة؛
- (د) العمل، في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر CCPR/C/JPN/CO/5، الفقرة ١٧)، على إنشاء نظام إلزامي وفعال لمراجعة حالات عقوبة الإعدام، يمنح طلبات العفو وإعادة المحاكمة أثراً إيجابياً ويضمن السرية التامة لجميع اللقاءات المعقودة بين المحكوم عليهم ومحاميهم بشأن طلبات إعادة محاكمتهم؛
- (هـ) إنشاء آلية مستقلة لفحص الصحة العقلية للمحكوم عليهم بالإعدام؛
- (و) النظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ملخص رد الدولة الطرف

- (أ) كررت الدولة الطرف المعلومات المقدمة في تقريرها الدوري، CCPR/C/JPN/6، الفقرات ١٠٣-١٠٦.
- (ب) كررت الدولة الطرف المعلومات المقدمة في تقريرها الدوري، CCPR/C/JPN/6، الفقرتان ١١٠-١١١. ولا تعترم الدولة الطرف تغيير معاملتها للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام.
- (ج) قُدم مشروع قانون إصلاح إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٥ لإدخال نظام جديد للكشف عن قائمة من العناوين والفئات الأخرى للمعلومات المتعلقة بالأدلة التي يحتفظ بها المدعي العام. ولا يمكن مطلقاً قبول الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب لاتخاذها أدلة.
- (د) كررت الدولة الطرف المعلومات المقدمة في ردودها على قائمة المسائل (CCPR/C/JPN/Q/6/Add.1، الفقرة ١٢٦). ولا ترى الدولة الطرف أن من الملائم إنشاء نظام مراجعة إلزامي في قضايا الإعدام.
- (هـ) كررت الدولة الطرف المعلومات المقدمة في ردودها على قائمة المسائل (CCPR/C/JPN/Q/6/Add.1 الفقرات ١١٣ و ١٣٠-١٣١) وتقريرها الدوري (CCPR/C/JPN/6، الفقرة ١١٣). ولا ترى الدولة الطرف ضرورة لإنشاء آلية مستقلة لرصد الصحة العقلية للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام.
- (و) ترى الدولة الطرف أن من غير المناسب إلغاء عقوبة الإعدام.

معلومات واردة من منظمات غير حكومية

- (أ) خلافاً للتوصية، نفذ حكم الإعدام في شخصين في آب/أغسطس ٢٠١٤، وفي شخص واحد في حزيران/يونيه ٢٠١٥.
- (ج) طرحت الحكومة مشروع قانون لاستحداث نظام يطلب إلى المدعين العامين الكشف عن قائمة الأدلة. وهذه القاعدة لا تنطبق إلا على الحالات التي تلجأ فيها المحكمة إلى إجراء "الترتيبات التي تسبق المحاكمة". وأدرجت في مشروع القانون هذا تسجيلات صوتية لاستجوابات المشتبه فيهم ويقتصر ذلك على قضايا تولى المحاكمة فيها قضاة غير محترفين وأخرى حقق فيها مكتب المدعي العام حصرياً.

تقييم اللجنة

[هاء]: فيما يخص المعلومات المتعلقة بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٣ (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من الملاحظات الختامية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف كررت المعلومات المقدمة في تقريرها الدوري السادس وفي ردودها على قائمة المسائل. وتأسف اللجنة لقول الدولة الطرف بأنها لا تنوي تنفيذ التوصيات. وتكرر اللجنة توصياتها.

[باء٢]: (ج) تأسف اللجنة لعدم قيام الدولة الطرف بتعزيز إطار الكشف الحالي لضمان وصول هيئة الدفاع بصورة كاملة إلى جميع مواد الادعاء. وتشعر بالأسف أيضاً لعدم اتخاذ أية تدابير لضمان عدم الاحتجاج بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة على أنها أدلة. وتلاحظ اللجنة أن هناك مشروع قانون للإصلاح قيد المناقشة وهو يرمي إلى استحداث نظام جديد للكشف عن قائمة من العناوين والفئات الأخرى للمعلومات المتعلقة بالأدلة التي يحتفظ بها المدعي العام. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عما يلي:

'١' التقدم المحرز في اعتماد مشروع القانون، بما في ذلك معلومات عن مشاركة المجتمع المدني في المناقشات؛

'٢' المعايير المقررة من أجل تطبيق النظام الجديد، وما إذا كان سيطبق في جميع الحالات التي تنطوي على عقوبة الإعدام؛

'٣' مدى إدراج التسجيل الصوتي لاستجوابات المشتبه فيهم في مشروع القانون وكيفية تطبيق ذلك في حالة عقوبة الإعدام.

الفقرة ١٤: ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فورية وفعالة لضمان ما يلي:

(أ) إجراء تحقيق فعال ومستقل ونزيه في جميع مزاعم الاسترقاق الجنسي أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجيش الياباني إبان الحرب ضد "نساء المنعة" وملاحقة الجناة ومعاقبتهم في حال إدانتهم؛

(ب) تمكين الضحايا وأسرتهم من اللجوء إلى القضاء وجبر الأضرار التي لحقت بهم على النحو الكامل؛

(ج) الكشف عن جميع الأدلة المتاحة؛

(د) تنقيف الطلبة والجمهور عامة في هذه المسألة بما يشمل إدراج إشارات كافية إليها في الكتب المدرسية؛

(هـ) الإعراب علناً عن الاعتذار والاعتراف الرسمي بمسؤولية الدولة الطرف؛

(و) التنديد بأية محاولة للتشهير بالضحايا أو إنكار الأحداث.

ملخص رد الدولة الطرف

كررت الدولة الطرف المعلومات المقدمة في تقريرها الدوري (CCPR/C/JPN/6، الفقرات ١٢٩-١٣٠) وفي ردودها على قائمة المسائل (CCPR/C/JPN/Q/6/Add.1، الفقرات ٢٣٦-٢٤٠).

(ب) كررت الدولة الطرف المعلومات المتعلقة بصندوق المرأة الآسيوية. وفي جمهورية كوريا، تعرضت النساء اللائي حصلن أو يرغبن في الحصول على تعويض من الصندوق للمضايقة وأصبحن غير مؤهلات للحصول على الدعم من صندوق الدعم للبقاء على قيد الحياة في جمهورية كوريا.

(د) المطلوب تعليم الطلاب أن الحرب العالمية الثانية تسببت في معاناة هائلة للبشرية قاطبة. بيد أن ما يرد من محتوى في ذلك فهو متروك للسلطة التقديرية لناشري الكتب المدرسية.

اليابان

معلومات واردة من منظمات غير حكومية

(أ) و(ب) رفضت جميع الدعاوى التي قدمها الضحايا ضد الدولة أمام المحاكم اليابانية. ومنذ صدور توصيات اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٤، توفي تسع ضحايا.

(د) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ حذفت الإشارات إلى نساء المتعة من العديد من الكتب المدرسية واستعيض في كتاب مدرسي آخر عن إفادات الشهود بالعبارة التالية: "لا توجد معلومات تثبت مباشرة قيام أفراد الجيش أو السلطات اليابانية بعمليات ترحيل قسرية". وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلبت وزارة الخارجية إلى شركة أمريكية للكتب المدرسية تعديل المقاطع التي تتحدث عن "نساء المتعة". ولا توجد في متاحف التاريخ الوطني أية معارض عن نساء المتعة.

(هـ) و(و) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اشتكى رئيس الوزراء من أن هناك "قذفاً مجحفاً" مفاده أن اليابان كدولة أجبرت نساء على الاسترقاق الجنسي يجري نشره حول العالم. وحذف بيان من الموقع الشبكي لصندوق المرأة الآسيوية يتضمن العبارة التي تشير إلى أن "العديد من النساء أجبرن على اتباع الجيش بصفتهم نساء متعة لأفرادهن". وطلبت حكومة اليابان إلى حكومة جمهورية كوريا ألا تستخدم مصطلح "الاسترقاق الجنسي" أثناء المحادثات في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

وينتشر خطاب الكراهية عبر الإنترنت لتشويه صورة ضحايا الاسترقاق الجنسي في الجيش الياباني. ولم تتخذ أية إجراءات رادعة.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: تخطط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تطلب معلومات إضافية عن التدابير المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، بما في ذلك عن الاتفاق، المبرم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بين الدولة الطرف وحكومة جمهورية كوريا، الذي جاء فيه أن رئيس وزراء اليابان قدم اعتذاراً في هذا الشأن وأن اليابان وعدت بدفع مبلغ بليون ين لتقديم الدعم إلى نساء المتعة السابقات. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن التدابير المتخذة من أجل (أ) التحقيق في جميع الحالات ومحكمة الجناة ومعاقبتهم؛ و(ب) تقديم الجبر الكامل للضحايا وأسرهم؛ و(ج) الكشف عن جميع الأدلة المتاحة؛ و(د) إدانة المحاولات الرامية إلى تشويه سمعة الضحايا أو إنكار الأحداث؛ و(هـ) توعية التلاميذ من خلال إدراج إشارات إلى هذه المسألة في الكتب المدرسية. وتكرر اللجنة توصيتها.

الفقرة ١٦: عملاً بالملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر CCPR/C/JPN/CO/5، الفقرة ٢٤)، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر بحزم في إمكانية الاستعاضة عن البرنامج الحالي بخطة جديدة تركز على بناء القدرات بدلاً من توظيف عمالة منخفضة الأجور. وفي غضون ذلك، ينبغي للدولة الطرف زيادة عدد عمليات التفتيش في عين المكان، وإنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى وإجراء تحقيق فعال في حالات الاتجار بالعمال وغيرها من انتهاكات العمل وملاحقة الجناة ومعاقبتهم.

ملخص رد الدولة الطرف

قُدمت مشاريع قوانين إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٥ لتنقح برنامج التدريب التقني الداخلي. وتشمل التغييرات المقترحة: استحداث امتحان عام إلزامي لتقييم المهارات، وإنشاء منظمة لتقييم التدريب التقني الداخلي من أجل الإشراف على المنظمات وإجراء عمليات التفتيش الموقعي وإنشاء مركز اتصال لتلقي الشكاوى، واستحداث عقوبات على الانتهاكات والقضاء على المنظمات المرسلة بصورة غير سليمة.

وكررت الدولة الطرف المعلومات المقدمة في تقريرها الدوري (CCPR/C/JPN/6، الفقرة ٣٣) عن التحقيقات في حالات الاشتباه في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وتقوم وزارة العدل بعمليات التفتيش الموقعي. ويمكن منع المنظمات التي ثبت أنها تصرفت بسوء سلوك من قبول المتدربين لمدة تصل إلى خمس سنوات. وصدر ما مجموعه ٢٤١ إشعاراً بسوء السلوك في عام ٢٠١٤.

معلومات واردة من منظمات غير حكومية

وضع فريق الخبراء المشترك الذي أنشأته وزارة العدل ووزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية بشأن استعراض برنامج التدريب التقني الداخلي تقريراً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ولا يتضمن مشروع القانون المتعلق بتنقيح البرنامج بنداً عقابياً يشمل الحكومات أو المنظمات المرسله أو ينص بوضوح على التحسينات في أجور المتدربين. ويوسع مشروع القانون فترة التدريب من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، ويزيد عدد المتدربين التقنيين. ولا يوجد دليل على أن السلطات المختصة ملتزمة التزاماً فعلياً بزيادة عمليات التفتيش الموقعي. ولا يكفي عدد موظفي التفتيش العادي. وإن عدد القضايا التي أرسلها مكتب التفتيش على معايير العمل إلى مكتب المدعي العام على أساس الاشتباه في السلوك غير القانوني تجاه المتدربين التقنيين هو ٣٠ حالة في عام ٢٠٠٩، و١٨ حالة في عام ٢٠١٠، و٢٣ حالة في عام ٢٠١١، و١٥ حالة في عام ٢٠١٢، و١٢ حالة في عام ٢٠١٣. ولم تعتمد الدولة الطرف إلى إنشاء أية آلية مستقلة لتقديم الشكاوى.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: ترحب اللجنة بالتغييرات المقترحة في مشاريع القوانين المقدمة إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٥، وتطلب معلومات عن محتوى مشاريع القوانين والتقدم المحرز نحو اعتمادها وعن مدى إشراك المجتمع المدني في المناقشات. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عما إذا كانت القوانين تحدد العقوبات الجنائية والأجور الدنيا للمتدربين لمنع ممارسة توظيف العمالة المنخفضة الأجر.

[جيم ٢]: تنوّه اللجنة بالجهود التي يبذلها مكتب التفتيش على معايير العمل، ومكتب المحرّة ووزارة العدل في إجراء عمليات التفتيش الموقعي. وتطلب اللجنة تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة عدد عمليات التفتيش الموقعي منذ أن اعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السادس. كما تطلب اللجنة معلومات عن عدد عمليات التفتيش التي أجريت في السنوات الثلاث الأخيرة وعن نتائجها.

[جيم ٢]: تكرر اللجنة توصيتها المتعلقة بإنشاء آلية مستقلة للشكاوى.

الفقرة ١٨: ينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى إلغاء نظام الاحتجاز البديل أو ضمان امتثاله التام لجميع الضمانات المكفولة في مادتي العهد ٩ و ١٤، ومن ذلك الحرص على ما يلي:

- (أ) النظر على النحو الواجب في الأخذ ببدايل عن الاحتجاز، مثل الإفراج بكفالة، خلال الاحتجاز السابق للإدانة؛
- (ب) كفالة حق جميع المشتبه فيهم في الاستعانة بخدمات محام منذ لحظة اعتقالهم، وحضور المحامي خلال عمليات الاستجواب؛
- (ج) اتخاذ تدابير تشريعية تحدد بصورة صارمة الأساليب والمدة الزمنية القصوى المتعلقة بالاستجواب الذي ينبغي أن تسجل كامل أطواره بالفيديو؛

اليابان

(د) استحداث آلية مراجعة الشكاوى تكون مستقلة عن لجان المحافظة المعنية بالسلامة العامة ومخولة التحقيق بصورة سريعة ونزيهة وفعالة في مزاعم التعذيب وغيره من سوء المعاملة خلال عمليات الاستجواب.

ملخص رد الدولة الطرف:

إلغاء نظام الاحتجاز البديل غير عملي لأن عدد المرافق البديلة الموجودة أكثر من المؤسسات العقابية.

(أ) تجرى التحقيقات الجنائية بدون الاعتقال ولا يحتجز المشتبه فيهم إلا إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه في احتمال إخفائهم الأدلة أو إتلافها أو الفرار. وتوجد مهلة زمنية صارمة للاحتجاز. وقررت وزارة العدل وضع نظام للإفراج بكفالة قبل توجيه الاتهام.

(ب) كررت الدولة الطرف المعلومات المقدمة في تقريرها الدوري (CCPR/C/JPN/CO/6)، الفقرات ١٣٧-١٤٢). وقدم في عام ٢٠١٥ مشروع قانون يكفل إطلاع المشتبه فيهم على إجراء تعيين محام وإتاحة الإمكانية لجميع المشتبه فيهم في السجن للاستعانة بمحام تعينه الدولة. وأعرب المجلس التشريعي في وزارة العدل عن قلقه لأن وجود محام للدفاع أثناء الاستجواب قد يعرقل الاستجوابات ولم يوص بذلك.

(ج) في الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠١٤ وآذار/مارس ٢٠١٥، بلغ عدد الاستجوابات المسجلة بالفيديو ٣٨٠٠ استجواب (٩٩ في المائة) في قضايا فصل فيها قضاة غير محترفين، و٩٢٥ استجواباً (٩٩,٢ في المائة) في قضايا تورط فيها أفراد يجدون صعوبة في التواصل بسبب الإعاقة الذهنية و٢٩٥٩ استجواباً (٩٩,٣) في قضايا المتهمون من ذوي الإعاقة العقلية وما إلى ذلك و٥٣ استجواباً (١٠٠ في المائة) في قضايا فتح المدعي العام تحقيقات فيها. وفي عام ٢٠١٤، بدأ برنامج تجريبي لتسجيل استجوابات المشتبه فيهم بالفيديو في حالات من المرجح فيها اتهام المشتبه فيهم. وفي عام ٢٠١٥، قدم إلى البرلمان مشروع قانون يقضي بتسجيل جميع الاستجوابات بالفيديو.

(د) كررت الدولة الطرف المعلومات المقدمة في ردودها على قائمة المسائل (CCPR/C/JPN/Q/6/Add.1، الفقرات ١٨٢-١٨٣).

معلومات واردة من منظمات غير حكومية

(ب) غالباً ما ترفض طلبات المحامي لمساعدة مشتبه فيه أثناء الاستجوابات التي تقوم بها الشرطة بحجة عدم وجود أساس قانوني لذلك.

(ج) لا يمكن ملاحظة التحسن في فرض مهلة زمنية صارمة في الاستجوابات. وتنطبق تدابير تسجيل الفيديو على عدد قليل من الحالات.

(د) لا يزال موظفو إنفاذ القانون يستخدمون القوة لانتزاع اعترافات من المشتبه فيهم.

تقييم اللجنة

[جيم ٢]: (أ) تأسف اللجنة لعدم اتخاذ أي إجراء لضمان النظر على النحو الواجب في بدائل الاحتجاز، مثل الإفراج بكفالة خلال الاحتجاز السابق للإدانة. وتكرر اللجنة توصيتها.

[باء ٢]: (ب) تلاحظ اللجنة تقلص مشروع قانون إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن ضمان إبلاغ المشتبه فيهم بإجراء تعيين محام وإتاحة الإمكانية لجميع المشتبه فيهم المحتجزين للاستعانة بمحام تعينه الدولة. ويلزم تقديم معلومات إضافية عن التقدم المحرز في مشروع القانون، بما في ذلك

اليابان

بشأن ما إذا كان مشروع القانون يمثل تماماً لتوصيات اللجنة للتأكد من أن الحق في الاستعانة بمحام مكفول في جميع الحالات منذ لحظة القبض على الشخص. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعيد النظر في موقفها فيما يتعلق بمحامي الدفاع بغرض التأكد من أن محامي الدفاع حاضر في جميع الاستجابات. وتحتاج اللجنة إلى معلومات عن مشاركة المجتمع المدني في المناقشات المتعلقة بمشروع هذا القانون.

[باء ٢]: (ج) تلاحظ اللجنة عدم اتخاذ أية إجراءات على ما يبدو لوضع مهل زمنية صارمة تتعلق بمدّة الاستجواب وأساليبه. وتوّه اللجنة بالمعلومات المقدمة بشأن مشروع القانون الذي يتطلب تسجيل الاستجابات بالفيديو وتطلب تقديم معلومات عن التقدم المحرز في سبيل إقرار مشروع القانون، ومشاركة المجتمع المدني في المناقشات والشروط المتعلقة بالتسجيل بالفيديو الواردة في مشروع القانون. وتود اللجنة معرفة ما إذا كان مشروع القانون سيطبق في جميع الاستجابات.

[جيم ٢]: (د) تكرر اللجنة توصيتها المتعلقة بإنشاء الدولة الطرف آلية مستقلة لاستعراض الشكاوى.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨

آيرلندا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/IRL/CO/4، اعتمدت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤.

الفقرات موضوع المتابعة: ١٠ و ١١ و ١٥.

الرد: ورد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقييم اللجنة: لا بد من تقديم معلومات إضافية عن الفقرات

١٠ [باء ٢] [جيم ٢] [باء ٢] و ١١ [جيم ١] [جيم ١] [جيم ٢]

و ١٥ [باء ١] [باء ١] [جيم ١] [باء ٢]

منظمات غير حكومية المجلس الآيرلندي للحريات المدنية

اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة

الاتحاد الآيرلندي لإصلاح النظام الجزائي

منظمة العدالة لنزليات إصلاحيات مغدلين

تحالف حقوق التبي

الناجيات من بضّع الارتفاق

نظراً إلى العديد الكبير من المساهمات الواردة من المنظمات غير

الحكومية، يتضمن هذا التقرير ملخصات لبعض هذه المساهمات فقط.

الفقرة ١٠: ينبغي للدولة الطرف التحقيق بشكل فوري ومستقل وشامل في جميع ادعاءات الاعتداءات التي وقعت في إصلاحيات مغدلين ومؤسسات رعاية الأطفال ودور إيواء الأمهات والرضع، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة الجرم، وكفالة حصول الضحايا كافةً على انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض مناسب ورد الحقوق وإعادة التأهيل وتدابير الترضية.

آيرلندا

ملخص رد الدولة الطرف

لا تعترز حكومة آيرلندا فتح تحقيق أو نحر محدد في قضية مغدلين. صاحبات الطلبات للاستفادة من خطة جبر الضرر غير ملزمات بإثبات أنهن عانين من الاعتداء بل عليهن أن يثبتن أنهن كن قد أدخلن في المؤسسة المعنية وعملن فيها. وحتى الآن، جرى البت في ما نسبته ٩٠ في المائة من ٧٩٠ طلباً مقدماً وتلقت ٥٤١ مقدمة طلب مبالغ جزافية. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للمرأة الحصول على مبلغ تكميلي أسبوعي من الدولة والاستفادة من مجموعة متنوعة من الخدمات الطبية. ومن المتوقع إكمال الترتيبات الإدارية اللازمة بحلول ١ تموز/ يولييه ٢٠١٥. وستتخذ التدابير اللازمة للنساء اللواتي يعشن في الخارج. وبحلول نيسان/أبريل ٢٠١٥، استكملت خطة الجبر ١٦ ٦٢٣ طلباً من أصل ١٦ ٦٣٣ طلباً مقدماً. وقُدِّمت تعويضات عن ١٥ ٥٥٤ طلباً بمبلغ قدره في المتوسط ٢٣٥ ٦٢ يورو. كما يحق للمقيمين السابقين الاستفادة من المشورة المجانية والعلاج النفسي. وبحلول آذار/مارس ٢٠١٥، كان هناك ٩٤ توصية قد نفذت أو يجري تنفيذها من أصل ٩٩ توصية واردة في تقرير لجنة التحقيق في الاعتداء على الأطفال (تقرير ريان). وأنشئت لجنة تحقيق في دور الأمهات والرضع وبعض المسائل ذات الصلة بموجب أمر حكومي في شباط/فبراير ٢٠١٥ لإجراء تحقيق قانوني كامل في الممارسات والإجراءات المتعلقة بالأشخاص الذين كانوا مقيمين في تلك المؤسسات. وستتاح تقارير اللجنة النهائية للسلطات المختصة لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كان هناك ما يستدعي إجراء تحقيقات و/أو محاكمات جنائية.

معلومات واردة من منظمات غير حكومية

المجلس الآيرلندي للحريات المدنية

ينبغي إجراء تحقيقات قانونية مستقلة كتلك التي أجريت بشأن دور إيواء الأمهات والرضع من أجل إصلاحات مغدلين النسائية وممارسة عملية بضع الارتفاق. اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة قررت اللجنة المشتركة بين الإدارات التي أنشئت لتحديد وقائع تورط الدولة في إصلاحات مغدلين في تقريرها (تقرير ماك أليس)، أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان. منظمة العدالة لنزيالات إصلاحات مغدلين لم تتلق النساء اللواتي اشتركن في خطة جبر الضرر الرعاية الكاملة الصحية والمجتمعية الموصى بها. ولم تتلق الناجيات من إصلاحات مغدلين اللواتي يعشن في الخارج سوى دعوة للعودة إلى آيرلندا لاستخدام بطاقتهن الطبية. ولم تُنشأ بعد وحدة مخصصة للناجيات من إصلاحات مغدلين. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، كان هناك ما لا يقل عن ١١٥ امرأة لا تزال تعيش في رعاية الراهبات المسؤولات عن الإصلاحات دون الحق في خدمات التوعية. ويستثنى من خطة الجبر تلك اللواتي لم يدخلن بصورة رسمية إلى إصلاحات مغدلين.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: فيما يتعلق بالتحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ترحب اللجنة بإنشاء لجنة التحقيق في دور إيواء الأمهات والرضع وبعض المسائل ذات الصلة، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن التقدم المحرز في التحقيق. بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن هذا التحقيق القانوني لم يفتح للتحقيق في جميع ادعاءات إساءة المعاملة في إصلاحات مغدلين وفي مؤسسات الأطفال، وتكرر توصيتها للدولة الطرف بإجراء تحقيق مستقل وشامل.

آيرلندا

- [جيم ٢]: لم تقدم الدولة الطرف معلومات جديدة تتعلق بمقاضاة الجناة ومعاقبتهم. وتكرر اللجنة توصيتها بأن تقوم الدولة الطرف بمقاضاة ومعاقبة الجناة بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة.
- [باء ٢]: ترحب اللجنة بأنظمة التعويض التي وضعت من أجل الضحايا الذين عانوا في إصلاحات مغدلين ومؤسسات رعاية الأطفال. لكن يلزم تقديم معلومات إضافية عما يلي:
- (أ) إمكانية استفادة الضحايا الذين يعيشون في الخارج من خطط التعويض؛
- (ب) اشتراط التنازل عن أي حق في الدعوى ضد الدولة لكي تكون الناحيات من إصلاحات مغدلين مؤهلات للاستفادة من التعويض؛
- (ج) حالة الضحايا الذين لم يدخلوا رسمياً إلى إصلاحات مغدلين لكنهم أجبروا على العمل هناك، بما في ذلك فيما يتعلق بالاستفادة من خطة الجبر؛
- (د) النساء اللواتي لا يزلن يعشن برعاية الراهبات المسؤولات عن الإصلاحات وحقوقهن في خدمات الدعوة بموجب التشريعات أو كجزء من خطة الجبر.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حصول الضحايا على المجموعة الكاملة من رد الاعتبار وإعادة التأهيل وتدابير الترضية التي يستحقونها، وفقاً لتوصية اللجنة. وتطلب اللجنة معلومات مستكملة بشأن جبر ضحايا دور إيواء الأمهات والرضع.

الفقرة ١١: ينبغي للدولة الطرف الشروع في إجراء تحقيق فوري ومستقل وشامل بشأن حالات بضع الارتفاق ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، بمن فيهم الموظفون الطبيون، وتوفير انتصاف فعال للناحيات من عمليات بضع الارتفاق عن الأضرار التي لحقت بهن، بما في ذلك تقديم تعويض عادل وكاف وخدمات إعادة التأهيل على أساس فردي. وينبغي للدولة الطرف تيسير حصول الضحايا اللواتي اخترن الاستفادة من خطة التعويضات الجزافية على سبيل الانتصاف القضائية، بما في ذلك السماح لهن بالتفاوض بشأن المبالغ المعروضة عليهن في إطار هذه الخطة.

ملخص ردّ الدولة الطرف

طلبت وزارة الصحة إعداد تقارير مستقلة (تقريراً والش ومورتي) بشأن ممارسة بضع الارتفاق. وبدأت خطة الدفع المتصلة بجراحة بضع الارتفاق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وأتيح ما مجموعه ٣٤ مليون دولار بحيث تلقت مقدمات الطلبات ٥٠.٠٠٠ أو ١٠٠.٠٠٠ أو ١٥٠.٠٠٠ يورو.

وقبل ٥٧٦ طلباً في المجموع. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، قدم ٢٠٦ عروض ورفض عرض واحد ولا يزال هناك ١٢ عرضاً بانتظار الرد. وقبلت الطلبات التي تفتقر إلى الوثائق الداعمة المقدمة شريطة أن تكون قد وردت قبل الموعد النهائي وأن تتضمن تفسيراً خطياً عن غياب الوثائق. وتطلب تلك المعلومات لدفع عجلة الطلبات.

ويجوز للمرأة أن تختار عدم التقيد بذلك في أي وقت تشاء قبل قبول التعويض، ويتعين عليها عندما تقبله أن توافق على وقف أية إجراءات قانونية. وليس هناك حق في الاستئناف.

وفي قضية أخيرة للمحكمة العليا، منحت المدعية ٢٠٠.٠٠٠ يورو دون الإقرار بالمسؤولية. وفي قضية ثانية، رفضت الدعوى. والنساء لا يمكنهن التأكد من نتيجة قضية معروضة على المحكمة.

ويحق للنساء الحصول على مجموعة متنوعة من الخدمات والتقييمات والاستشارات السريرية والمستقلة والإرشاد والعلاج الطبيعي.

آيرلندا

معلومات واردة من منظمات غير حكومية

المجلس الآيرلندي للحريات المدنية

تتطلب خطة الجبر تقديم أدلة وافية. وتقتضي الخطة أن تتنازل المرأة عن جميع الحقوق في الإجراءات القانونية الأخرى.

اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة

تحد خطة الجبر من إمكانية حصول الناجيات على سبل انتصاف فعالة. وتجعل المهلة الزمنية من الصعب للغاية على النساء التماس مشورة مستقلة. ومعايير الإثبات التي تقتضيها الخطة أعلى من تلك المعايير التي تطبقها المحكمة العليا.

الناجيات من بضع الارتفاق

لمقدمات الطلبات مهلة ٢٠ يوماً لتقديم الطلب، مما يشكل عقبة كبيرة أمام النساء المقيمات خارج أيرلندا. وتقدم الخطة تعويضاً بنسبة ٢٠ في المائة من التعويض الذي تمنحه المحاكم.

ويحتج بقانون التقادم المسقط كذريعة لإبطال الدعاوى التي ترفعها الناجيات. ويوجد لدى وكالة المطالبات الحكومية أطباء للطعن في مطالبات الناجيات.

وتواجه الناجيات صعوبات في الحصول على الكثير من الخدمات المقدمة في إطار الخطة.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: تحيط اللجنة علماً بطلب إعداد تقريراً والش ومورفي، لكنها تطلب معلومات عن التدابير المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية للجنة بشأن التحقيقات في حالات بضع الارتفاق فضلاً عن معلومات عن الجناة ومحامتهم ومعاقتهم. وتكرر اللجنة توصيتها.

[جيم ١]: ترحب اللجنة بوضع خطة المدفوعات المتصلة بجراحة بضع الارتفاق، لكنها تطلب معلومات إضافية عن نطاق الخطة ومتطلباتها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) معايير التقييم المتعلقة بتقديم التعويض إلى الضحايا؛

(ب) اشتراط أن يتنازل المشاركون عن جميع الحقوق والاستحقاقات الخاصة بالتماس التعويض خارج نطاق الخطة وانعدام الحق في الطعن بموجب الخطة؛

(ج) المهلة الزمنية المفروضة على مقدمي الطلبات (٢٠ يوماً)، الأمر الذي قد يعوق مقدمات الطلبات فيما يتعلق بالتماس مشورة مستقلة في اتخاذ قرارهن ويمكن أن تؤثر على النساء المقيمات خارج أيرلندا؛

(د) معايير الإثبات المطلوبة للحصول على التعويض في إطار الخطة.

[جيم ٢]: تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بتيسير إمكانية حصول الضحايا الذين يختارون الاستفادة من خطة المدفوعات الجزافية على سبل انتصاف قضائية، بما في ذلك السماح لهم بالطعن في المبالغ المقدمة إليهم في إطار الخطة.

الفقرة ١٥: ينبغي للدولة الطرف تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين ظروف عيش المحتجزين ومعاملتهم ومعالجة مشكلتي الاكتظاظ وممارسة "تفريغ أوعية الفضلات البشرية"، باعتبارهما مسألتين ملحتين وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم(د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧

وقراره ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧. وينبغي للدولة الطرف وضع جدول زمني محدد للفصل التام بين المحبوسين احتياطياً والسجناء المحكوم عليهم، وبين السجناء الأحداث والسجناء البالغين، وبين المحتجزين المهاجرين والسجناء المحكوم عليهم. وينبغي لها أيضاً تطبيق نموذج الشكاوى الجديد على جميع فئات الشكاوى دون مزيد من التأخير وكفل استقلالية عمله.

ملخص رد الدولة الطرف

(أ) في حزيران/يونيه ٢٠١٥، كان هناك انخفاض في أعداد السجناء بنسبة ١٨ في المائة، بالمقارنة بمستويات الذروة في شباط/فبراير ٢٠١١. وعولجت مسألة الاكتظاظ في سجن ماونت جوي. وفي كورك، وليميريك أدى التقليل من الإيداع في السجون وإدخال برامج الإفراج المنظم إلى خفض عدد النزلاء بنسبة ٢٥ في المائة. وبحلول عام ٢٠١٥ ينبغي أن يبدأ سجن جديد في كورك عمله وهو يستوعب ٣١٠ سجناء. ومن المتوقع أن تكتمل إعادة تطوير سجن ليميريك في عام ٢٠١٨.

(ب) انخفاض عدد السجناء الذين يقضون حوائجهم في الأكياس بنسبة ٧١ في المائة في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥. والسجناء الذين يقضون حوائجهم في الأكياس هم (٨ في المائة من السجناء) في كورك وليميريك وبورتلايس. ولن تكون هذه الممارسة موجودة في السجن الجديد في كورك. وتدفع عجلة تقدم الخطط المعدة لإعادة تطوير سجن ليميريك. ويجري النظر في الخيارات المتاحة للقضاء على هذه الممارسة في بورتلايس.

(ج) التزام دائرة السجون الأيرلندية قانوناً بالتقليل من احتلاط سجناء الحبس الاحتياطي والسجناء المحكوم عليهم، رهناً بتوافر الأماكن.

(د) كررت الدولة الطرف المعلومات المقدمة في ردودها على قائمة المسائل (CCPR/C/IRL/Q/4/Add.1، الفقرات ٨١-٨٦) بشأن آلية الشكاوى الجديدة. ويتعين استحداث نموذج الشكاوى الكامل خلال الإطار الزمني للخطة الاستراتيجية لدائرة السجون الأيرلندية (٢٠١٢-٢٠١٥).

معلومات واردة من منظمات غير حكومية

اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة

(أ) تجري الدولة الطرف في تقرير المتابعة، مقارنة بين عدد نزلاء السجون والذروة في عام ٢٠١١ عوضاً عن القدرة الاستيعابية للسجن. وفي وقت إعداد هذا التقرير، بلغت نسبة الاكتظاظ ما بين ١٠٢ و ١٣٢ في المائة من طاقة شغل المبنى وفقاً لمفتش السجون في ٥ سجون من بين ١٥ سجناً.

(ب) تأخر العمل في ليميريك إلى عام ٢٠١٨.

(ج) عدم تقديم أي موعد نهائي لفصل السجناء.

(د) لم يمنح مفتش السجون صلاحية توجيه المزيد من الاستفسارات، والشروع في إجراء تحقيقات جديدة، أو إلغاء نتائج الحاكم دون مزيد من التحقيق. ولا توجد آلية للطعون فيما يتعلق بالشكاوى التي تكون على درجة شديدة من الخطورة.

آيرلندا

الاتحاد الآيرلندي لإصلاح النظام الجزائي

- (أ) وصف الاكتظاظ في سجن النساء بأنه "مسألة مثيرة لقلق شديد" في التقرير السنوي لمفتش السجون.
- (ب) لا يوجد سوى ما نسبته ٥٥ في المائة من السجناء المحتجزين في زنزانة واحدة مع مرحاض وبإمكانهم الوصول إلى مراحيض خاصة في جميع الأوقات.
- (ج) لا يفصل السجناء دائماً.
- (د) لا توجد آلية شكاوى مستقلة تماماً ولا يوجد أمين مظالم للسجناء.

تقييم اللجنة

[باء ١]: (أ) تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة اكتظاظ السجون وظروف المعيشة، وتطلب معلومات عن التقدم المحرز في تلك المبادرات. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عما يلي:

- (أ) عدد النزلاء في كل مرفق من مرافق الاحتجاز وطاقة المرفق؛
- (ب) التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في ماونت جوي، وكورك وليميريك؛ ومرافق الاحتجاز.

[باء ١]: (ب) تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي لممارسة قضاء الحوائج في الأكياس وتطلب معلومات عن التقدم المحرز في تلك المبادرات، ولا سيما في كورك، وليميريك ومرافق الاحتجاز في بورتلايس.

[جيم ١]: (ج) تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بوضع جدول زمني محدد للفصل التام بين المحبوسين احتياطياً والسجناء المحكوم عليهم، وبين السجناء الأحداث والسجناء البالغين، وبين المهاجرين المحتجزين والسجناء المحكوم عليهم.

[باء ٢]: (د) تلاحظ اللجنة اعترام الدولة الطرف بتنفيذ آلية الشكاوى تنفيذاً كاملاً في عام ٢٠١٥، وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات عن التنفيذ، بما في ذلك عن التدابير المتخذة لضمان استقلالية عمل الآلية والتقدم المحرز بشأن أية إصلاحات تشريعية جديدة.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩